

قرار ادارى رقم (١٧٧)
الصادر بتاريخ ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦

رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية .
- القانون ٢٤ لسنة ٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية .
- القائمة السلبية المعتمده من السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣ المتضمنه قائمة شامله بالانشطه التى تحتاج الى موافقات مسبقه .
- كتاب السيد المهندس/رئيس الهيئة للسيد رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية القابضة للبترولوكيماويات المؤرخ ٢٠٠٦/٥/٣ .
- وما أرتأيناه لصالح العمل .

ق ر ر

مادة أولى :-

يشترط فى الموافقات التى تصدر بأقامة المنشآت الصناعية الجديدة التى يعتمد انتاجها على خام الاكيل بنزين على مداركة احتياجاتها من هذه الخامه بالاستيراد من الخارج لعدم توافرها محلياً فى الوقت الحالى .

مادة ثانية :-

على الادارة المركزية للسجل الصناعى والتراخيص تنفيذ هذا القرار .

رئيس

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

(م. عمرو محمد عسل)

٢٩ / ٥ / ٢٠٠٦